

مِنْ أَصْبَارِهِ



ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٤

ضوابط التکفیر

إبراهيم أمين أحمد يعقوب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

قال الله - تعالى - ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يُنْعَمُتُهُ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(١).

وقال النبي - ﷺ - "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا بذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تحقرروا الله في ذمته"^(٢) وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقباب بعض"^(٣).

انطلاقا مما سبق أسأل الله - تعالى - أن يكتب لهذا البحث القبول والنفع به وجمع قلوب الأمة وبعدها عن تكفير بعضها بعضا، فقد طف الصاع وبلغ السيل الربيا وضاقت النفس بما تسمع وتقرأ عن واقع أممتنا الحبيبة والتي وقع كثير من أفرادها في التبديع والتضليل والتكفير، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا المنهج فقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تتفرا وتطاوعا ولا تختلفا"^(٤) فلما نحن من هذا المنهج، وحذر من التكفير بقوله "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد

(١) سورة آل عمران - آية ١٠٣ .

(٢) صحيح البخاري - ج ١ - ص ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق - ج ١ - ص ٥٦ .

(٤) المرجع السابق - ج ٣ - ص ١١٠٤ .

باء به أحدهما^(١).

فكيف يصل الأمر بـكثير من الأمة إلى مخالفة كلامه - ﷺ - ؟، ظلوا تركوا الحكم للعلماء والمتخصصين لـكان أرحم بالأمة، أو لو تمثلوا قول الشافعى: "لأرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب"^(٢) أو ماورد عن أبي حنيفة أنه لم يـكفر أحدا من أهل القبلة^(٣) أو قول الإمام الأشعري: "اختـلـفـ النـاسـ بـعـدـ نـبـيـهـ" - ﷺ - في أشياء كثيرة، ضلل بعضـهـمـ بـعـضـهـ، وبـرـئـهـ بـعـضـهـ منـ بـعـضـ، فـصـارـوـ فـرـقـاـ مـتـبـاـيـنـ، وـأـحـزـابـ مـتـشـتـتـينـ، إـلـاـ أـنـ الإـسـلـامـ يـجـمـعـهـمـ وـيـشـتـمـلـ عـلـيـهـمـ"^(٤)، أو مـاقـالـهـ الإـمـامـ الرـازـىـ: "المختار عندنا أنه لا يـكـفـرـ أحدـ منـ أـهـلـ القـبـلـةـ إـلـاـ بـدـلـيلـ مـنـ فـصـلـ" وـقـوـلـهـ: "لـانـكـفـرـ أحدـ منـ أـهـلـ القـبـلـةـ لأنـ كـوـنـهـ مـنـكـرـيـنـ لـمـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ غـيرـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ" ، أو مـاقـالـهـ الإـبـجـىـ: "جـمـهـورـ الـمـتـكـلـمـينـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ أحدـ كـمـ أـهـلـ القـبـلـةـ، وـالـمـعـتـزـلـةـ الـذـيـنـ قـبـلـ أـبـىـ الـحـسـنـ تـحـامـقـواـ فـكـفـرـواـ الـأـصـحـابـ، فـعـارـضـهـ بـعـضـنـاـ بـالـمـثـلـ، وـقـدـ كـفـرـ الـمـجـسـمـةـ مـخـالـفـوـهـمـ"^(٥) ، لو تمـثـلـواـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ لـكـانـ أـرـحـمـ بـالـأـمـةـ وـأـجـمـعـ لـشـمـلـهـ وـأـقـوـىـ لـصـفـهـ وـأـسـلـمـ لـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـحـيـنـ يـعـرـفـ الـمـسـلـمـ أـنـ التـكـفـيرـلـهـ ضـوـابـطـ وـمـوـانـعـ وـأـنـ عـاقـبـةـ التـكـفـيرـلـلـآـخـرـ بـدـوـنـ عـلـمـ أـوـ حـقـ وـخـيـمـةـ سـيـفـكـرـأـلـفـ مـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ أـحـدـاـ.

والـمـعـلـومـ مـنـ منـهـ المـكـفـرـيـنـ أـنـهـمـ يـسـتـحـلـونـ بـهـذـاـ التـكـفـيرـ الـأـمـوـالـ وـالـدـمـاءـ وـغـيرـهـاـ مـاـ يـمـزـقـ وـيـضـعـفـ الـأـمـةـ، لـذـلـكـ أـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ تـوـفـيقـهـ وـتـيـسـيرـهـ هـذـاـ

(١) المرجع السابق - ج ٥ - ص ٢٢٦٣.

(٢) الشريف الجرجاني - شرح المواقف - ج ٨ - ص ٣٣٩.

(٣) المرجع السابق وشرح المقاصد - ج ٢ - ص ١٩٢.

(٤) مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ - جـ ١ـ - صـ ٣ـ٤ـ.

(٥) كتاب المواقف - عـضـدـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ الإـبـجـىـ - جـ ٢ـ - صـ ٥ـ٦ـ٠ـ.

البحث الذي بعده يساهم في وقف هذا البركان الشيطانى لتعود الأمة إلى وحدتها وقوتها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمه وستة مباحث، وقد اشتمل البحث الأول على بيان المقصود بضوابط التكفير وسبب الحديث عنها، وتناول البحث الثانى الفرق بين نوعي التكفير المطلق والمعين، وفي البحث الثالث قمت ببيان ضوابط التكفير المطلق، وتلاه من بعده البحث الرابع متناولاً ضوابط وشروط تكفير المعين، واحتوى البحثان الخامس والسادس على موانع التكفير المطلق وموانع التكفير المعين، ثم الخاتمة.

سائلًا المولى العلي القدير التوفيق والسداد في الأمر كله.

المبحث الأول

المقصود بضوابط التكفiro سبب الحديث عنها

ضبط الشئ أي حفظه بالحزم^(١) والضابط هو الحد أو التعريف أو ما يجعله مستقلاً عن غيره، والتَّكْفِيرُ^(٢) حكم شرعي سببه جحد أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر.

والتكفير^(٣) لأهل الإيمان استباحة لما حرمته الله من عرض المسلمين، الذي أكد النبي - ﷺ - حرمتة في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)^(٤). والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

والكفر في اللغة :

السترو والتغطية والمصدر كفران:

وقد تعددت وتتنوعت تعريفات الكفر في الشرع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

قال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة: "جحد الربوبية وجحد نبوةنبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول

(١) مختار الصحاح-للسيد محمد بن أبي بكر بن عبد القادر-الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية- الطبعة التاسعة-ص ٣٧٦.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة-ابن حجر الهيثمي-مؤسسة الرسالة-بيروت- ج ١-ص ١٣٢.

(٣) التكبير وضوابطه-د. منقذ بن محمود السقار-ص ٨٤٨.

(٤) صحيح البخاري-(ج ١-ص ٥٢)-(ج ١-ص ٣٧)-(ج ٢-ص ٦١٩)-(ج ٤-ص ١٥٩٨)، صحيح مسلم- ج ٢-ص ١٣٠٥-سنن الترمذى-ج ٤-ص ٤٦١، مسند أحمد بن حنبل-ج ١-ص ٢٣.

الله - ﷺ -، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان
بأن العمل به كفر^(١).

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق: "الكفر جحد ما علم أن الرسول

جاء به، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء
به الرسول - ﷺ - بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله"^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات "الكافر على الإطلاق متعارف فيمن
يجد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها"^(٣).

وضوابط التكفير أي حدوده وما يجعله مستقلاً عن غيره.

وتكمّن أهمية الحديث عن موضوع التكفير وضوابطه أنه موضوع له
خطورته وعظم أثره سواء على من يلقي بهذا الحكم بلا أهلية شرعية، أو
على من يلقي عليه الحكم وما يتربّع على ذلك من الحكم بعواقب وخيمة في
الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من هذه الخطورة البالغة إلا أن هذا الموضوع اختلف فيه الناس
قديماً وحديثاً، فقد ظهر هذا الفكر التكفيري عند الخوارج في عهد الإمام
علي رضي الله عنه، وأقاموا من خلال هذا الفكر حروبًا ضارية مع الأمة
استباحوا فيها الأموال والأعراض والدماء.

ثم توالّت الفرق والطوائف التي تتبنّى الفكر التكفيري دون مراعاة لأي
ضوابط أو شروط حتى إنها لم تكتف بتكفير الأمة فقط بل تعدّ ذلك
لتكفر خيار الأمة وهم صحابة رسول الله - ﷺ - وتلاميذه الذين فتحوا

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل - على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ج ٣ - ص ١١٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية - اختصره ابن الموصلي -
ص ٥٩٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن - الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني - ج ٢ - ص ٣٠٤.

الدنيا، والذين أشى عليهم القرآن الشاء العاطر، ومدحthem السنة، وشهد لهم التاريخ ببذلهم وتضحياتهم، ورغم هذا فلم ينجوا من أن يكونوا ضحية للمغالين في هذا الفكر المنحرف.

ثم توسع هؤلاء فحكموا بالكفر على من لم يكن معهم، وتبع هذا فتاوى وأحكام فقهية.

وإن مما يستحق التبيه أن الغلو في تزيل حكم التكفير على الناس رافق كل الفرق الإسلامية، ولم تخل منه فرقة البطة، فجميعها يوجد فيها متشددون يستسهلون هذا الحكم، بيد أن هؤلاء المتشددين ليسوا متساوين في جميع الفرق، فهم يختلفون كما موضوعاً ونسبة من فرقة إلى أخرى، وكلما كانت الفرق بعيدة عن الهدي النبوي كان تطرفها التكفيري أكبر، وكلما كانت قريبة من السنة كان غلوها طفيفاً، وهذه العلاقة طردية^(١).

وعلى النقيض من هذا الفكر المغالي في التكفير نجد الفكر الذي ينفي وجود التكفير لأي معصية حتى ولو كانت منصوصاً عليها فهم ينظرون إلى جميع المعاشي على أنها دون الكفر.

والحق وسط بين المغالاة والمنع حيث نهانا الشرع عن المجازفة وأمرنا بالتبين في التكفير فقال - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَنْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ لَوْنَ خَيْرًا ﴾^(٢)، وفي المقابل ذكر ضوابط التكفير.

(١) المرجع السابق - ص٦٦٢.

(٢) النساء: ٩٤.

وذكر ابن كثير^(١) في سبب نزول هذه الآية:

عن ابن عباس قال: مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبي - ﷺ - وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعودوا عليه فقتلوه، وأتوا بgunمه النبي - ﷺ - فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ إلى آخرها.

رواه أحمد في مسنده^(٢)، ومسلم في صحيحه^(٣)، والترمذني في سننه^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥)، والمستدرك^(٦)، والبيهقي في سننه^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨).

كما حذرت السنة النبوية المطهرة من التساهل في التكفير كما روى البخاري^(٩) وغيره^(١٠):

(١) تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - دار طيبة للنشر والتوزيع - ج ٢ - ص ٣٨٢.

(٢) مسندي الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - القاهرة (ج ١ - ص ٢٢٩)، (ج ١ - ص ٢٧٢)، (ج ١ - ص ٣٢٤).

(٣) صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج ٤ - ص ٢٣١٩.

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذني - دار إحياء التراث الغربي - بيروت - ج ٥ - ص ٢٤٠.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ج ١١ - ص ٥٩.

(٦) المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت - ج ٢ - ص ٢٥٦.

(٧) سنن البيهقي الكبير - مكتبة دار البارزة المكرمة - ج ٩ - ص ١١٥.

(٨) المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - ج ٥ - ص ٥٥٧.

(٩) الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - (ج ٥ - ص ٢٢٦)، (ج ٥ - ص ٢٢٦).

(١٠) موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي ج ٢ - ص ٩٨٤، الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ - ص ٤٠، صحيح مسلم - ج ١ - ص ٧٩، سنن الترمذني - ج ٥ - ص ٢٢، مسندي أحمد بن حنبل - (ج ٢ - ص ١٨) - (ج ٢ - ص ٢٣)، صحيح ابن حبان - (ج ١ - ص ٤٨٣) - (ج ١ - ص ٤٨٤).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله - ﷺ - قال ايمان رجل
قال لأخيه يا كافر فقد باه به احدهما.

وزاد الإمام أحمد في رواية له^(١): "إن كان كما قال وإن رجعت على الآخر".

وزاد الطيالسي^(٢) في روايته: "إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر وإن
رجع إلى من قال"، وروى الإمام مسلم^(٣) والإمام أحمد^(٤) عن أبي ذر أنه سمع
رسول الله - ﷺ - يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر
أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار^(٥) عليه".

وروى البخاري^(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: "لا
يرمى رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن
صاحبه كذلك".

ويتبين من هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث زجر وتحذير المسلم من
تكفير أخيه المسلم أن مسألة تكفير المسلمين مهلكة لا يقتسمها إلا مستخف
بدينه معرض نفسه لعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

وقد تورع صاحبة النبي - ﷺ - عن إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة
كما روى ابن عبد البر^(٧): "قيل لجابر بن عبد الله يا أبا محمد هل كنتم

(١) مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٤٤.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي- سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي- دار المعرفة بيروت- ج١-
ص٢٥٢.

(٣) صحيح مسلم- ج١- ص٧٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل- ج٥- ص١٦٦.

(٥) حار: باه ورجع

(٦) صحيح البخاري- ج٥- ص٢٤٧.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر- وزارة عموم
الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ج١٧ = ص٢١.

تسمون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً قال معاذ الله ولكننا نقول مؤمنين مذنبين. وعن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفرز".

وما سُئلَ علي بن أبي طالب^(١) رضي الله عنه - وهو القدوة في قتال أهل البغي - عن أهل الجمل وصفين: أَ هُمْ مُشَرِّكُونَ؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: منافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له مما حالهم؟ قال: إخواننا بغو علينا.

وهذا الورع من صحابة النبي - ﷺ - لأنهم أدركوا خطورة التكفير بغير حق، وأدركوا أنه حكم شرعى تترتب عليه أحكام كثيرة منها^(٢):

- ١- التفريق بين المرتد وزوجته.
- ٢- عدم بقاء الأولاد تحت سلطانه.
- ٣- فقدان حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي.
- ٤- محاكمة أئم القضاء الإسلامي واستتابته فإن تاب وإلا قتل.
- ٥- لا تجري عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين.
- ٦- الخلود في نار جهنم.

ولذلك قال الغزالى - كما ذكر ابن حجر في الفتح^(٣) - أن (الذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد له سبيلاً فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن - ج ٣، ص ٥١٥، وكذلك في مصنف أبي شيبة - ج ٧، ص ٥٣٥.

(٢) التكفير - حكمه - ضوابط - الغلو فيه - مرجع سابق - ص ٦٨٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى - دار المعرفة - بيروت - ج ١٢ - ص ٣٠٠.



سفك دم لمسلم واحد).

ويرى ابن تيمية^(١) أن التوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.

لذلك استلزم الأمر ضرورة التعرف على ضوابط التكفير وموانعه التي ناقشها وتوصل إليها السادة العلماء والفقهاء. "حيث أن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين"^(٢).

وفيما يلي نتعرف على الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين ثم عرض ضوابط وموانع كلا النوعين.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاع

(١) بغية المرتد في الرد على التفلسفه والقرامطة والباطنية- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- مكتبة العلوم والحكم- ج ١- ص ٣٤٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ج ٧- ص ١٦٠.

المبحث الثاني

الفرق بين التكفير المطلق وتکفير المعين

التكفير المطلق هو: الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق. تکفير المعين هو: الحكم على شخص بعينه بالكفر لاقترافه ما ينافق الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع^(١).

وقد ذكر^(٢) ابن تيمية أن التكفير المطلق والوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروط بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولا يلحق المشفوع له والمغفور له فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات يوم القيمة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاحة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفعاء سيدنا محمد - ﷺ - تسلیماً.

ونلاحظ أن كثيراً من نصوص القرآن في الوعيد مطلقة وبعضها في حق أشخاص يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣).

(١) مسألة التكفير عند ابن تيمية نقلًا عن: التكبير حكمه - ضوابطه - الغلو فيه - مرجع سابق - ص ٦٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج ١٠ - ص ٣٣٠.

(٣) النساء (١٠).

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(١).
 ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَلَعْنَهُ أَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وكذلك الحال ماجاء في السنة النبوية المطهرة ومنها على سبيل المثال:

ما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - : " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها"^(٣).

وروى البخاري^(٤) عن أبي شريح أن النبي - ﷺ - قال: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن). قيل ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه). وفي رواية مسلم^(٥): (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).

وقد سبق الإشارة إلى تغليظ المغالاة في اتباع منهج التكفير وتورع الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك فإن كان ذلك ينطبق على التكفير المطلق الذي تم الإشارة إليه في الآيات والأحاديث الشريفة، فمن باب أولى يجب توخي الحذر بل والبعد عن تكفير المعين لما يتربى على ذلك من آثار وعواقب وخيمة سواء على من أطلق الحكم على غير أو على الشخص المعين محل الحكم.
 لذلك وجب علينا التعرف على ضوابط الحكم بالتكفير بنوعيه وكذلك موانع التكفير لتجنب الوقوع في مثل هذه الأخطار العظيمة.

(١) الجن (٢٢).

(٢) النساء (٩٣).

(٣) صحيح البخاري-(ج-٢-ص ٩٥٠)، (ج-٦-ص ٢٦٣٦).

(٤) صحيح البخاري-ج-٥-ص ٢٢٤٠.

(٥) صحيح مسلم-ج-١-ص ٦٨.

المبحث الثالث

ضوابط التكفير المطلق

- أولاً: أهلية القائمين على هذا الأمر.
- ثانياً: الحكم بالظاهر.
- ثالثاً: الاحتاط.
- رابعاً: قيام الحجة.
- خامساً: عدم التكفير بكل ذنب.

أولاً: أهلية القائمين على هذا الأمر

في البداية لا يصح أن يترك مثل هذا الحكم للعوام أو طلبة العلم الذين لم يبلغوا مرتبة العلماء الراسخين، كما قال بعض الناس "أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان"^(١).

ولا يكفر إلا من كفره الشرع، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة هذا فإن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، فلا يأتي أحدهم ويقرأ نصاً معيناً حكم فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما، ويقول قد نص الشرع على كفر فاعل كذا ثم يكفره بناءً على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع^(٢).

يقول الإمام الشاطبي^(٣) رحمة الله تعالى -: "من أنفع طرق العلم الموصلة

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج ٥ - ص ١١٩.

(٢) التكفيرون - حكمه - ضوابطه - الغلو فيه - مرجع سابق - ص ٦٩٠.

(٣) المواقف في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة بيروت - ج ١ - ص ٩١.

إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام". وقد بين العلماء أمارات العالم المتحقق يقول الشاطبي: "وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله.

والثانية: أن يكون من رباء الشيوخ في ذلك العلم لأنّه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا شأن السلف الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله - ﷺ -، وأخذهم بأقواله وأفعاله، وصار مثل ذلك أصلاً من بعدهم، فالالتزام التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي - ﷺ -، حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية. وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائفة ولا أحداً مخالفًا للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

ولهذا فعل المسلم أن يتحرى في سؤاله واتباعه من عرف في أوساط العلماء واستفاضة شهرته كعالم، و هوئاء اليوم قلة قليلة جداً، ولهذا فمن اللازم على الأمة كافة والحكومات في مقدمتها إيجاد البيئة اللازمية لتخريج علماء فقهاء واعين محظيين بمتطلبات عصرهم ومعارفه، فهوئاء في الحقيقة هم صمام الأمان للأمة من الفتنة، وهم أعلام الطريق التي يهتدى بها الناس في حياتهم، والتاريخ الإسلامي خير شاهد.

ثانياً: الحكم بالظاهر وأدلة ذلك:

إن الحكم بالإسلام أو الكفر من المسائل العظيمة التي يجب أن تكون على بينة، وفي ظل الأوامر والنواهي الشرعية.

يقول الشاطبي^(١): إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن علم بواطن أحوالهم.

والأدلة على ذلك كثيرة من النصوص القرآنية والسنّة النبوية المطهرة:

١- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُ౦ْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾^(٢).

قال أبو جعفر^(٣): يعني جل شاؤه بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم "إذا ضربتم في سبيل الله" ، يقول: إذا سرتם مسيراً لله في جهاد أعدائكم "فتباينوا" ، يقول: فتأدوا في قتل من أشكال عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حريراً لكم والله ولرسوله" ولا تقولوا من ألقى إليكم السلام" ، يقول: ولا تقولوا من استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمناً" ، فقتلواه ابتغا عرض الحياة الدنيا.

٢- عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ

(١) المواقفات- مرجع سابق- ج٢- ص٢٧١.

(٢) النساء- ٩٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن- أبو جعفر الطبرى- مؤسسة الرسالة- ج٩- ص٧٠.

الْكُفَّارُ قَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَذَ^(١) مِنْيَ
بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ فَقْتُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ
بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتَلْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ
بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) ^(٢).

وهذا الحديث يبرز نهي النبي - ﷺ - عن قتل من أعلن إسلامه بمجرد النطق بذلك، أما عن قوله - ﷺ - : (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ) فقد ذكر ابن حجر في الفتح ^(٣) قول الكرمانى: أن القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النحاة مؤول بالأخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك وعند البىانيين المراد لازمه كقوله بياح دمك إن عصيت، قوله وأنت بمنزلك قبل أن يقول قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مسان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلمين بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزليتين مع اختلاف المأخذ فال الأول أنه مثلك في صون الدم، والثانى أنه مثله في الهدر ونقل بن التين عن الداودى قال معناه أنه صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً قال وهذا من المعاريف.

(١) لاذ مني بشجرة أي اعتصم مني.

(٢) صحيح مسلم - ج ١ - ص ٩٥، صحيح البخاري - (ج ٤ - ص ١٤٧٤) - (ج ٦ - ص ٢٥١٨)، مسنن أحمد بن حنبل - ج ٦ - ص ٤، صحيح ابن حبان - ج ٦ - ص ٣٨١، مسنن الشافعى - ج ١ - ص ١٩٧، المعجم الكبير - ج ٢٠ - ص ٢٤٧، ٢٤٨ - مصنف أبي شيبة - ج ٥ - ص ٥٥٧، شعب الإيمان - ج ١ - ص ٨٩، سنن البيهقي الكبرى - ج ٨ - ص ١٩، سنن النسائي الكبرى - ج ٥ - ص ١٧٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر - ج ١٢ - ص ١٨٩.

وقال الإمام النووي^(١) في قوله - ﴿تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ﴾.

اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قال الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محروم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتلته، وإنك بعد قتلكه غير معصوم الدم ولا محروم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الأثم وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرا وإشك معصية وفسقا، وأما كونه - ﴿لَمْ يَوْجِبْ عَلَى أَسَامِةَ قَصَاصًا وَلَا دِيَةً وَلَا كُفَّارَةً﴾ فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفار واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كفرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما، وفي وجوب الدية قولان للشافعية وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويحاب عن عدم ذكر الكفار بأنها ليست على الفور إنما هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا فأخذت إلى يساره.

- عن أسامة بن زيد بن حaritha رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله - ﴿إِلَى الْحَرَقَةِ﴾^(٢) من جهينة قال فصيحت القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا إله إلا الله قال فكشف عنه الأنصاري فطعنته برمحٍ حتى قتلتة قال فلما قدمنا بلغ ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم - ج ٢ - ص ١٠٦.

(٢) الحرقة هي قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان والتسمية بعرافات.

النبي - ﷺ - قال فقال لي (يأ سامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله). قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوزاً قال (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله). قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(١).

وفي رواية مسلم^(٢): "بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصبعنا الحرقات من جهينة فأدركنا رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرنه للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - أقال لا إله إلا الله وقتله؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلأ شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٣)؟ فقال سعد قد قاتلنا حتى لاتكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة والشاهد هنا في الاستدلال على العمل بالظاهر قوله - ﷺ - "أفلأ شققت عن قلبه؟" فمعنى أنه^(٤) إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطبق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتلاكه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلأ شققت عن قلبه لتتظر هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست ب قادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره.

(١) صحيح البخاري - (ج٦ - ص٢٥١٩) - (ج٤ - ص١٥٥٥)، مسند أحمد بن حنبل - ج٥ - ص٢٠٠، صحيح ابن حبان - ج١١ - ص٥٦.

(٢) صحيح مسلم - ج١ - ص٩٦.

(٣) الأنفال (٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم - ج٢ - ص١٠٤.

وقال النووي أيضاً في تعليقه^(١) على قوله - ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه؟) "وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر".

٤- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - ﷺ: (ثلاث من أصل الإيمان الكف عنمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض منذبعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايقطنه جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)^(٢).

وجاء في معنى هذا الحديث الشريف أن من أساس وقواعد الإيمان الامتناع والكف عنمن قال لا إله إلا الله وعدم تكفيره: (من أصل الإيمان) أي من أساسه وقادته "الكافر" عنمن قال لا إله إلا الله" أي وأن محمد رسول الله فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض لنفسه وماليه" ولأنكفره" نفي والتکفیر والإکفار نسبة أحد إلى الكافر" ولا نخرجه".."عمل" أي ولو كبيرة سوى الكافر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزليتين)^(٣).

٥- عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلى مع رسول الله - ﷺ- إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأشكل أمياه ما شأنكم تتظرون إلى. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله - ﷺ- فبأبي هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه

(١) المرجع السابق- ص ١٠٧

(٢) سنن أبي داود- ج ٢- ص ٢٢ ، مسند أبي يعلى- ج ٧- ص ٢٨٧ ، سنن البيهقي الكبرى- ج ٩- ص ١٥٦.

(٣) عن المعبود شرح سنن أبي داود- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبوالطيب- دار الكتب العلمية بيروت- ج ٧- ص ١٤٧

فوالله ما كهربني ولا ضربني ولا شتمني قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). أو كما قال رسول الله ﷺ - قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. قال (فلا تأتهم). قال ومنا رجال يتطيرون.

قال (ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم). قال ابن الصباح: "فلا يصدنكم". قال قلت ومنا رجال يخطرون. قال « كان نبى من الأنبياء يخطف من وافق خطه فذاك ». قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية^(١) فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون^(٢) لكنى سكتها صكّة^(٣) فأتتني رسول الله ﷺ - فعظم ذلك على قلت يا رسول الله أفلأ اعتقها قال (ائتني بها). فأتتني بها فقال لها (أين الله). قالت في السماء. قال: (من أنا). قالت: أنت رسول الله. قال (أعتقها فإنها مؤمنة)^(٤).

والشاهد في هذا الحديث هو قوله - ﷺ : « أعتقها فإنها مؤمنة » لكن أود الإشارة قبل ذلك أن هذا الحديث يرسم لنا قاعدة هامة جدا في حياتنا وتعاملاتنا وهي الأدب والرقى في التعامل مع الآخرين وقت الخطأ والذى طبقة لنا عمليا سيد المعلمين وقدوتهم - ﷺ - وعبر عنه الصحابي الجليل بقوله: " ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه " مما أعظم هذا الرفق في التعليم وما أشد احتياجنا إليه في هذا الزمان الذي تعدى فيه

(١) الجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة.

(٢) أي أغضب كما يغضبون والأسف الحزن والغضب.

(٣) أي ضربتها بيدي مبسولة.

(٤) صحيح مسلم - ج ١ - ص ٢٨١ ، سنن أبي داود - ج ١ - ص ٢٠٧ ، سنن النسائي - ج ٦ - ص ٢٥٢ ، مسند أحمد بن حنبل - (ج ٤ ص ٢٢٢) - (ج ٤ - ص ٢٨٨).

الناس ليس لـإيذاء بالكلام العادي فحسب بل ليخرج أخاه من الملة دون مراعاة للضوابط الشرعية.

فياليتنا نتأسى بهذا الخلق العظيم والذوق والأدب الرفيع في التوجيه ولنا في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة كما أمرنا الله عز وجل بهذا فقال في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).

أما عن الشاهد في الحديث فقد ذكر ابن تيمية "أن الإيمان الذي علقت به أحکام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثر لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي - ﷺ - : (أعتقها فإنها مؤمنة) أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار..... لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة"^(٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة هامة وهي هل ما ذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكافره بمجرد ذلك بناءً على هذا الأصل؟

إن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعين والحكم بكافره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار والظاهر، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعين منافقاً في الباطن.

(١) الأحزاب (٢١).

(٢) المرجع السابق- ص ١٧١-١٧٣.

أما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لابد من النظر للعمل الذي عمله هذا المعين هل هو أمر لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمر يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معدوراً بجهل أو تأول^(١). وسيتضح ذلك فيما يلي عند تناول شروط تحكيم المعين.

ثالثاً: وجوب الاحتياط في الحكم بالتكفير:

سبق ذكر بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر بشدة من الغلو في التكفير فإن كانت النصوص تحذر من التكفير على العموم فمن باب أولى يجب توخي الحذر والاحتياط الشديد عند تحكيم المعين كما فعل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن كان العلماء يحتاطون في أمور مثل البيع والنكاح باعتبار أن الاحتياط أصل من أصول الشرعية فالاجدر والأولى اتباع هذا الأصل (الاحتياط) في الحكم بالتكفير والتأكد من استيفاء الشروط.

وفيما يلي بعض الأدلة المزمرة بالحذر والاحتياط عند الحكم بالتكفير:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني ورببي، أبعثت على رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض

(١) نفسه.

أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لها المتجهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ قال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته).^(١)

- عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ - العشاء ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة فيصليلها بهم وأن رسول الله ﷺ - آخر العشاء ذات ليله فصلالها معاذ معه ثم رجع فأمّ قومه فافتتح سورة البقرة فتحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما أنصرف قالوا نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكنني آتني رسول الله ﷺ - فأخبره فأتنى النبي ﷺ - فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذًا أصلالها معك ثم رجع فأمّنا فافتتح سورة البقرة فتحيت فصلالت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ - إلى معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت أقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال عمرو وعد سورة قال سفيان وقال أبو الزبير وقال له النبي ﷺ - أقرأ ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ ونحوها فقلت لعمرو فإن أبا الزبير كان يقول أن النبي ﷺ - كان قال له أقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ فقال عمرو هي هذه أو نحو هذه^(٢).

(١) سنن أبي داود- ج ٢- ص ٦٩٣، شعب الإيمان- ج ٤- ص ٢٨٨، مسنون أحمد بن حنبل- ج ٢- ص ٣٦٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري- المكتب الإسلامي- بيروت- ج ١- ص ٣٦٢، صحيح ابن حبان- ج ٥- ص ١٤٨، مسنون الشافعي- ج ١- ص ٥٦.

٣- قال ابن أبي العز الحنفي^(١): "أما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت".

٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ اعْنِهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٢).

٥- ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لوجوب الاحتياط في تكفير المعين موقف العلماء من نصوص اللعن ونفي الإيمان المطلقة وورعهم عن توجيهها لشخص معين ومنها:

- قوله - ﷺ -: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"^(٣).
- قوله - ﷺ -: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمين أعينهم وهو مؤمن)^(٤).
- قوله - ﷺ -: (لعن الله الواصلة^(٥) والمستوصلة^(٦) والواشمة^(٧))

(١) نقلًا عن نوادرات الإمام الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف - ص ١٧٤.

(٢) صحيح البخاري - ج ٦ - ص ٢٤٨٨، سنن البيهقي الكبرى - ج ٨ - ص ٣١٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل - ج ١ - ص ٣٩٣، مسند أبي يعلى - ج ٨ - ص ٣٩٦.

(٤) صحيح البخاري - ج ٢ - ص ٨٧٥ - (ج ٥ - ص ٢١٠) - (ج ٧ - ص ٢٤٨٧)، صحيح مسلم - ج ١ - ص ٧٦، سنن أبي داود - ج ٢ - ص ٦٣٣، سنن الترمذى - ج ٥ - ص ١٥، سنن النسائي - ج ٨ - ص ٦٣، سنن ابن ماجه - ج ٢ - ص ١٢٩٨.

(٥) الواصلة هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها.

(٦) الواشمة التي تجعل الوشم وهو أن تغرس إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشى الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها.

والمستوشمة)^(١).

- قوله - ﷺ : (لعنة الله على الراشي والمرتشي)^(٢).
- قوله - ﷺ : (لعن الله من مثل بالحيوان)^(٣).
- وروایة : (لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال)^(٤).
- قوله - ﷺ : (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض)^(٥).
- قوله - ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)^(٦).

إلى غير ذلك من الأدلة، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص فيقال: ملعون أو مستحق للنار لإمكان التوبة، أو الحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفرات الذنب بل قال ابن تيمية، القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، أقبح من قول الخوارج المُكفرِين بالذنب والمعتزلة وغيرهم، والتَّكْفِيرُ هو من الوعيد بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعين أشد والله أعلم^(٧).

(١) صحيح البخاري- ج٥- ص٢٢١٧ ، سنن أبي داود- ج٢- ص٤٧٦ ، سنن الترمذى- ج٤- ص٢٣٦ ، سنن النسائي- ج٨- ص١٤٥ ، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٢١ ، سنن النسائي الكبير- ج٥- ص٤٢١.

(٢) سنن ابن ماجه- ج٢- ص٧٧٥ ، سنن الترمذى- ج٣- ص٦٢٣ ، سنن أبي داود- ج٢- ص٣٢٤ ، مسند أحمد بن حنبل- ج٢- ص٣٨٧ ، صحيح ابن حبان- ج١١- ص٤٦٨ ، المستدرك- ج٤- ص١١٥.

(٣) صحيح البخاري- ج٥- ص٢١٠٠.

(٤) سنن الترمذى- ج٥- ص١٠٥ ، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦١٤ ، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣٣٩ ، المعجم الأوسط- ج٢- ص١١٧.

(٥) صحيح مسلم- ج٣- ص١٥٦٧ ، مسند أحمد بن حنبل- ج١- ص٣١٧ ، مسند بن حميد- ج١- ص٢٠٣.

(٦) سنن أبي داود- ج١- ص٦٣٣ ، سنن الترمذى- ج٣- ص٤٢٧ ، سنن ابن ماجه- ج١- ص٦٢٢.

(٧) نقلًا عن نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف- ص١٧٦.

رابعاً: قيام الحجة:

والأدلة على ضرورة قيام الحجة قبل إطلاق الحكم بالتكفير متعددة

منها:

- قوله - تعالى -: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَرَأْزَرَ أَخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١).
- قوله - تعالى -: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلُّمَا أَلْقَيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوهُمْ خَرَّبَتْهَا أَلْمٌ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٢).
- قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَآهَلُهَا ظَالِمُونَ﴾^(٣).
- قوله - تعالى -: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاءِ يَكُونَ لِلتَّائِبِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٤).
- قوله - تعالى -: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ أَلْمٌ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيَنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّنَا حَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾^(٥).
- قوله - تعالى -: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعْمَرْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَدُوْقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(٦).

(١) الإسراء (١٥).

(٢) الملك (٨).

(٣) القصص (٥٩).

(٤) النساء (١٦٥).

(٥) الأنعام (١٣٠).

(٦) فاطر (٣٧).

■ قوله - تعالى - : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلْمَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَنْذُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ رَّبِّكُمْ وَيَنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكُنْ حَتَّى كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(١).

وقد وضح المفسرون من خلال هذه الآيات وأكدوا على عدم التعذيب إلا بعد قيام الحجة ففي قوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ إخبار عن عدله - تعالى - وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول وهذا كثير في القرآن كما سبق اياضاحه ويدل على أن الله - تعالى - لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه^(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله - تعالى - : لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل وثبتت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفي عن نفسه فقال:

"ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"^(٣).

قال الذهبي: وكثير من الكبائر بل عامتها إلا الأقل يجهل خلق من الأمة تحريمه وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد عليه فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه سيمما إذا اقترب عهده بجاهليته كمن أسر وجلب إلى أرض الإسلام وهو تركي، وبالجهد أنه تلفظ بالشهادتين فلا يأثم أحد إلا بعد العلم بحاله وبعد قيام الحجة عليه"^(٤).

(١) الزمر (٧١).

(٢) تفسير ابن كثير - ج ١ - ص ٤٣٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ج ١ - ص ٦٧٧.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ج ٣ - ص ٣٢٦.

وذكر ابن تيمية أنه ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة^(١).

كما أوضح أيضاً^(٢) أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يدرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بکفره حتى يعرف ما جاء به الرسول".

قال الخطابي: "فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي، وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي، قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ".

ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشتراك فيه العالم

(١) مجموع الفتاوى - ج ٨ - ص ٣٧٣.

(٢) المرجع السابق - ج ١١ - ص ٤٠٧.

والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأنله في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعه الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأ كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سببـه سبـبـ أولئـكـ القـومـ فيـ بـقاءـ اـسـمـ الدـيـنـ عـلـىـ هـمـهـ ماـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ طـرـيقـ عـلـمـ الـخـاصـةـ كـتـحـرـيمـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ وـخـالـتـهـ، وـأـنـ الـقـاتـلـ عـمـدـاـ لـاـ يـرـثـ، وـأـنـ لـلـجـدـةـ السـدـسـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـإـنـ مـنـ أـنـكـرـهـاـ لـاـ يـكـفـرـ بـلـ يـعـذـرـ فـيـهـ لـعـدـمـ اـسـقـاطـهـ عـلـمـهـ فيـ الـعـامـةـ^(١).

ما سبق يعلم تقسيم الأحكام إلى نوعين:

١- أحكام متواترة ظاهرة كالصلة والزكاة والصوم والمسلمون فيها نوعان:

أ- حديث عهد بإسلام، أو من نشأ ببادية ليس فيها علماء، أو في بلد يغلب عليها الانحراف فهذا لا يكفر حتى يبين له الحكم وتقام عليه الحجة.

ب- من ليس كذلك أي أسلم قد يلي أو نشأ في بلد فيه أهل علم ومجتمع يغلب عليه الإقرار ثم أنكر ما هو معلوم ضرورة كفر، لأن الحجة قائمة عليه، أو كان كذلك وأقيمت عليه الحجة بأن أعلم بحكم الإسلام ثم أصر على الإنكار فإنه يكفر.

٢- أحكام ثبتت بالإجماع، ولا يعرفها إلا الخاصة، كتوريث الجدة السادس والمسلمون فيها نوعان:

أ- عامة: وهو لاء إن أنكروها لا يكفرن لأن هذه المسألة مما تخفى عليهم حتى تقام عليهم الحجة.

ب- خاصة: وهم أهل العلم من أنكروا منهم يكفر. والحجة على العامة تقوم بالكتاب والسنّة والذين يبلغهما العلماء، لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر، ولا شأن لهم بالنظر في النصوص، وقد تقوم الحجة عليهم ب الرجل ولا تقوم عليهم بآخر، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهادات.

والحجّة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وقد يحسن عرضها رجل ولا يحسن عرضها آخر، فليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين تقوم بمثله الحجة^(١).

ومما ينبغي التتبّه له التفرّق بين المعلوم من الدين بالضرورة والمعلومات الضروريّة، فمنكر الأولى فيه الكلام السابق أما من ينكر المعلومات الضروريّة التي ليست من أركان الدين، كمن أنكر غزوة من غزوات الرسول - ﷺ - المتواترة التي ليست في القرآن، أو أنكر وجود أحد من الصحابة المعلوم بالضرورة صحبته، فلا يكفر؛ لأنّه وإن كان من المعلومات الضروريّة إلا أنه ليس أصلًا من أصول الدين الذي يجب التصديق به^(٢).

خامساً: عدم التكفير بكل ذنب:

يعد عدم التكفير بكل ذنب من الضوابط الهامة التي يجب مراعاتها في قضية التكفير

وقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب. كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي

(١) التكثير - حكمه - ضوابطه - الغلو فيه - ص ٧٠٤ - ٧٠٥.

(٢) الرسالة التسعيّنية للأرموي - ص ١٧٣ نقلًا عن المرجع السابق - ص ٧٥٥.

العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب^(١).

وفي قول الطحاوي: "لَا نَكْفُرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحْلِهُ" إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب، الذنوب العملية لا العلمية. وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. إلا أن يضمن قوله: "يَسْتَحْلِهُ" بمعنى: يعتقده، أو نحو ذلك.

وقوله: "وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ مِنْ عَمَلِهِ" إلى آخر كلامه، رد على المرجئة، فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة^(٢).

فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقاً مهما عمل من الذنوب، ولو عمل التواضع. أما نفي العموم، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة، ومن ذلك - أيضاً - الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكبير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات^(٣) المعلومة من الدين بالضرورة.

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية - صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - (ج ٢ - ص ٢٤٧).

(٢) المرجع السابق - ج ٢ - ص ٢٤٨.

(٣) نواقض الإيمان الاعتقادية - مرجع سابق - ١٨٥.

المبحث الرابع

ضوابط وشروط تكفير المعين

إن تكثير المعين من الأمور الخطيرة لما يتربّ عليها من آثار متعددة سواء على الشخص محل الحكم أو على مصدر الحكم كما سبق بيانه: وقد ذكر العلماء شرطين يجب توفرهما في المعين وهما^(١):

- ١ - أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.
- ٢ - وأن تقام عليه الحجة.

وببيان هذين الشرطين فيما يلي:

الشرط الأول: أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

كثيراً ما يطلق الناس ألفاظاً هي في حقيقتها كفر بيد أنهم لا يقصدون الشيء المكفر، بل معنى آخر لا يكفرون به، وقد بين العلماء أن من سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسليه خصوصاً أو عموماً، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك، إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده، لكن الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويغفر مع العلم تعزيزاً بليغاً لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثال ذلك: سب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلأه بمعاشرة من ين ked عليه ونحو ذلك مما

(١) التكثير - حكمه - ضوابطه - الغلو فيه - مرجع سابق - ص ٦٩٧ - ٦٩٨.

يكثر الناس قوله نظماً ونثراً، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه، وفاعل ذلك فيحقيقة الأمر إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمد الماء، إذ لم يتบรร إلى ذهنه هذا المعنى البتة والى هذا أشار النبي ﷺ - بقوله: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر، بيده الأمر) ^(١) - والمعنى كما دل عليه آخر الحديث أن الله بيده تصاريف الأمور كلها، وأن المصائب ونحوها كلها بتقدير الله سبحانه إما ابتلاء أو جزاء، لا أن الدهر من أسمائه. وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى - : "يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهر" ^(٢) - فقد نهى النبي ﷺ - عن هذا القول وحرمه، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً، والقول المحرم يقتضي التعزيز والتكييل كما هو معلوم، إذ على المسلم أن يلتزم الشرع في أقواله كما يلتزم في أفعاله.

ومثل هذا أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام مثل ما نقل الكرماني قال سالت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم ^(٣) .

(١) صحيح البخاري ج-٥-ص ٢٢٨٦، وصحیح مسلم- ج ٤- ص ١٧٦٣ ، مسند أحمد بن حنبل- ج ٢- ص ٣٩٥ ، الأدب المفرد- ج ١- ص ٢٦٩ ، المعجم الأوسط- (ج ١- ص ١٩٩)-(ج ٥- ص ٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري- ج ٥- ص ١٨٢٥ ، صحيح مسلم- ج ٤- ص ١٧٦٢ ، سنن أبي داود- ج ٢- ص ٧٩١ ، مسند أحمد بن حنبل- ج ٢- ص ٢٣٨ ، صحيح ابن خزيمة- ج ٤- ص ١١٣ .

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول - لابن تيمية - دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٧- ج ١- ص ٥٦٤ .

كما أن "المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله - تعالى - أو الرسول، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى و كان دالاً على غيره أنه لا يكفر، و من كفر مثل هذا كان مخالفًا للكتاب و السنة و إجماع المسلمين، وقد قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا "راعنا". فقال بعضهم: هي كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والسببة، فنهى الله - تعالى - ذكره المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي

— ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا﴾ قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم^(١).

فنهى الله - تعالى - المسلمين ولم يكفرهم، والمطلق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ويندرج تحت هذا الشرط قاعدة العلاقة بين الظاهر والباطن، ففي حين ذهب البعض إلى القول بالتلازم المطلق بينهما، فيحکم على الباطن بمجرد العمل الظاهر واعتبروا الظاهر كالمراة للباطن، فإذا تلبس المعين بعمل من أعمال الشرك في الظاهر فلا بد أن يكون مشركاً في الباطن دون نظر إلى تحقق شروط أو انتفاء موانع.

وذهب آخرون إلى عدم التلازم بين الظاهر والباطن، وهو ناتج عن القول

(١) تفسير الطبرى - ج ٢ - ص ٤٦٠.

بأن الإيمان هو التصديق فقط، وأن العمل ليس لازماً لتحقيقه بل يكون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر.

أما أهل السنة فوسط بين هذين المنهجين فهم لم يقولوا بالتلازم بإطلاق ولا بعدهه بإطلاق، وبيان هذا أن العلاقة بين الظاهر والباطن لها أربعة أحوال هي:

▪ **الحالة الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر:**

وهذه الحالة تطبق على المنافقين الذين يبطون الكفر ويظهرون الإسلام، فقصدهم وباطنهم الكفر وظاهرهم الإسلام، لما يشهدون بلسانهم بإسلامهم، ولما يعملونه من أعمال أمر بها الشرع، وهنا قضيتان: الأولى: أن هؤلاء كفار في حقيقة الأمر بل أشد من الكفار معلومي الكفر، ونطقهم وعملهم لا يفيدهم يوم القيمة شيئاً.

الثانية: كونهم كفاراً في حقيقة الأمر لا يعني أن يحكم بکفرهم؛ لأننا لا نعلم حقيقة ما في القلوب وما تبنته من عقائد عموماً، ولنذكر حديث (هلا كشفت عن قلبه) سابق الذكر، وعليه فإننا مكلفو بالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر.

▪ **الحالة الثانية: أن يكون العمل الظاهر كفراً غير محتمل غير الكفر في الباطن**

▪ **الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للكفر وعدهمه**

▪ **الحالة الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً لكن يمنع من تكفيه الاحتمال في قصده.**

الشرط الثاني: قيام الحجة:

وقد سبق تناول وإيضاح هذا الشرط أو الضابط في الحديث عن ضوابط التكفير المطلق^(١)، فإذا قامت الأدلة والبراهين على ضرورة قيام الحجة عند

(١) راجع نفس البحث.

التكفير بشكل عام أو مطلق فمن باب أولى يجب قيام الحجة على المعين الذي يصدر منه قول أو فعل مكفر.

يقول ابن تيمية^(١): "إن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية وأن حكم الوعيد على الكفر لا تثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسلاه كما قال - تعالى -: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَعِّثَ رَسُولًا ﴾^(٢) وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة.

وقال: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وازالة الشبهة"^(٣).

(١) بغية المرتاد - مرجع سابق - ج ١ - ص ٣١١.

(٢) الإسراء (١٥).

(٣) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦.

المبحث الخامس

موانع التکفیر المطلق والوعيد المطلق

نظراً لأن الحكم بالکفر ليس بالأمر باليسir لذا وجب الالتزام بالضوابط والشروط وفي نفس الوقت التأكد من انتفاء الموانع وتشترك موانع التکفیر المطلق مع تکفیر المعين إلا أنه عند تکفیر المعين يكون الأمر أكثر خطورة لذا يجب التتحقق من انتفاء الموانع بشكل أعمق وأكثر دقة من أهل العلم والاختصاص.

وقد بين ابن تیمیة^(١) موانع التکفیر المطلق والوعيد المطلق في نقاط نلخصها في الآتی:

- التائب من الذنب باتفاق المسلمين.
- من له حسنات تمحو سيئاته.
- الحسنات الماحية والمصائب المکفرة.

وحييند فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه وما لم يتبع منه فله حكم الذنوب التي لم يتبع منها فالشدة إذا حصلت بذنب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف ما لم يتبع منه؛ بخلاف صاحب التوبة العامة. والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال؛ لأنه دائمًا يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائمًا. والله أعلم.

ونستعرض فيما يلي موانع التکفیر والأدلة عليها:

أولاً: الجهل.

(١) مجموع الفتاوى - ابن تیمیة - ج ١٠ - ص ٣٢٠.

ثانياً: الخطأ.

ثالثاً: التأويل السائغ.

رابعاً: الإكراه.

خامساً: التقليد.

أولاً: الجهل.

يأتي الجهل بعدة معانٍ: إما خلو النفس من العلم، أو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، أو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً.

ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر هو أن يقول قوله أو يفعل فعلًا بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق^(١).

والجهل من الأعذار التي تمنع إطلاق الكفر على من جهل حكمًا يكفر بجهله أو إنكاره ولكنه لم يبلغه، أو بلغه ولم يفهمه، أو فهمه ولكن قام لديه معارض، فيما يصح أن يكون معارضًا، والجهل تقليداً، بمعنى أن يقلد في عقیدته غيره لقصور نظره، وهذا الصنف أحق بالعذر من غيره لعجزه، وتکلیفه خلاف ذلك تکلیف لا يطاق، وهذا إذا كان في بلد يغلب فيها الجهل أو المعتقدات الباطلة، ما لم تكن في أصل الإيمان بالله ورسوله^(٢).

إن "الإيمان من الأحكام المترقبة عن الله ورسوله، فليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب إن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنفي موانعه مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية—مراجع سابق—ج ١—ص ٢٢٥.

(٢) التكثير—حكمه—ضوابطه—الغلو فيه—مراجع سابق—ص ٧٠٦.

كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَنْكِرُ أَشْيَاءً حَتَّى يُثْبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشْكُونَ فِي أَشْيَاءٍ مُثْلِّ رُؤْيَا اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

وَالْأَدْلَةُ عَلَى اعْتِبَارِ الْجَهَلِ عَذْرًا أَوْ مَانعًا مِنْ مَوَانِعِ التَّخْفِيرِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- ١ - قوله - تعالى - : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٢).
- ٢ - قوله - تعالى - : ﴿مَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وَرِزْرَ أَخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٣). وقد ذكر الطبرى في تفسيره^(٤): "عن قتادة، قوله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولاً﴾: إن الله تبارك و- تعالى - ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بيته، وليس معذبا أحدا إلا بذنبه.

وعن قتادة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم القيمة، جمع الله تبارك و- تعالى - نسم الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصم والأبكم، والشيخوخ الذين جاء الإسلام وقد خرقوها، ثم أرسل رسولاً أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وأيم الله لو دخلوها لكانوا عليهم بردا وسلاما، ثم يرسل إليهم، فيطليعه".

وقال ابن تيمية: "لَكُنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِعْضُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

(١) مجموع الفتاوى - مرجع سابق - ج ٣٥ - ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) النساء - (١٦٥).

(٣) الإسراء - (١٥).

(٤) تفسير الطبرى - مرجع سابق - ج ١٧ - ص ٤٠٢.

جهلاً يعذر به، فلا يحکم بکفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال - تعالى - وذكر الآیتين السابقتین - ولهذا لو أسلم رجل ولم یعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو یعلم أن الخمر حرام لم یکفر بعدم اعتقاد إیجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم یعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية ^(١).

-٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحونني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي رب ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له. وقال غيره "مخافتكم يارب" ^(٢). وفي رواية مسلم: "أن رسول الله - ﷺ - قال (قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له) ^(٣). فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى بل اعتقاد أنه لا يعاد وهذا کفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا یعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن یعاقبه فغفر له بذلك ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى - مرجع سابق - ج ١١ - ص ٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري - ج ٣ - ص ١٢٨٢ ، سenn النسائي - ج ٤ - ص ١١٢ ، سنن ابن ماجه - ج ٢ - ص ١٤٢١.

(٣) صحيح مسلم - ج ٤ - ص ٢١٠٩ ، الموطأ رواية يحيى الليثي - ص ١ ، مسنند أحمد بن حنبل - ج ١ - ص ٣٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٢٣١.

قال الخطابي: "قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله^(١)".

قال ابن عبد البر: "وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته فليس ذلك بمخرجه من الإيمان"^(٢).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟".

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدرة؟).

قالوا: لا يا رسول الله، **قال:** (هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟).

قالوا: لا يا رسول الله، **قال:** فإنكم ترونوه كذلك... إلى آخر الحديث^(٣).

بعض الصحابة لم يكن يعلم أن الله يرى في الآخرة، وإلا لما سألوه.

ثانياً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله - تعالى - إذا حصل عن اجتهاد"^(٤).

والخطأ في الاصطلاح: "هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً"^(٥).

(١) فتح الباري- ج ٦- ص ٥٢٢.

(٢) التمهيد- ج ١٨- ص ٤٦.

(٣) صحيح البخاري- ج ٤- ص ١٦٧١، صحيح مسلم- ج ١- ص ١٦٣ ، سنن الترمذى- ج ٤- ٦٨٥ ، سنن ابن ماجه- ج ٢- ص ١٤٥٠ ، مسند أحمد بن حنبل- ج ٢- ص ٢٧٥.

(٤) التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني- دار الكتاب العربي بيروت- ج ١- ص ١٣٤.

(٥) جامع العلوم والحكم- مرجع سابق- ج ١- ص ٣٧٤.

والأدلة على اعتبار الخطأ من الأعذار والموانع كثيرة منها:

- قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَدِّقُوا الآية ﴾^(١).
- قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا الآية ﴾^(٢).
- قوله - تعالى - : ﴿ ادْعُوهُمْ لِابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٣).
- قوله - ﷺ - : "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٤).

قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث (الخطأ): هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشئ فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفاره والدية بنص الكتاب، وكذلك لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه..) إلى أن يقول:(والاَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسِيَ وَالْمُخْطَئَ إِنَّمَا عَفِيَ عَنْهُمَا بِمَعْنَى رَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْإِثْمَ مُرْتَبٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَاتِ،

(١) النساء (٩٢).

(٢) البقرة (٢٨٦).

(٣) الأحزاب (٥).

(٤) سنن ابن ماجه - ج ١ - ص ٦٥٩ ، صحيح ابن حبان - ج ١٦ - ص ٢٠٢ ، سنن الدارقطني - ج ٤ - ص ١٧٠ ، المعجم الكبير - ج ٢ - ص ٩٧ ، المعجم الأوسط - ج ٨ - ص ١٦١ ، مصنف ابن أبي شيبة - ج ٤ - ص ١٨٢ .

والناسي والمخطئ لا قصد لها فلا إثم عليهم، وأما رفع الأحكام عنهم فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر^(١).

- "حديث الرجل الذي أسرف على نفسه وأمر بإحراقه بعد موته"^(٢) وقد غفر الله له بسبب جهله بـكفر الاعتقاد الخاطئ أن الله لا يقدر عليه.

ويستدل بهذا الحديث في العذر بالجهل والخطأ والتأويل.

- قوله - ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معتقد أهل السنة: وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائره الإثم وصفائره بل يجوز عليهم الذنب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم^(٤).

وهذا لا يقتصر على الصحابة رضوان عليهم فقط بل ومن يجتهد بعلم كما ذكر ابن حجر في الفتح: "لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره... قال بن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالما فلا"^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم - مرجع سابق - ج ١ - ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) راجع نفس البحث - ص ٣١.

(٣) صحيح البخاري - ج ٦، ص ٢٦٧٦، صحيح مسلم - ج ٣ - ص ١٣٤٢، سنن أبي داود - ج ٢ - ص ٣٢٣، سنن الترمذى - ج ٣ - ص ٦١٥، سنن النسائي - ج ٨ - ص ٢٢٣، سنن ابن ماجه - ج ٢ - ص ٧٧٦.

(٤) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ بن أحمد حكمي - دار ابن القيم - الدمام - ج ٣ - ص ١٢٠٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري - مرجع سابق - ج ١٣ - ص ٣١٩.

ومما هو معلوم أنه لا فرق بين الأصول والفروع من ناحية الإعذار ما لم يكن في أصل الدين، مثل كون الله خالقاً، وسيدنا محمد – ﷺ – نبياً ورسولاً، وأنه يجب اتباع دينه سبحانه، والبراءة مما يخالف شرعيه، والخطأ هنا يشمل صنفين من الناس:

١- المجتهد المخطئ في إطلاق الحكم على المسألة، إما لعدم توفر الأدلة أو لعدم ثبوتها عنده، أو لاعتقاده ثبوت ما لا يثبت، فهذا معذور ولا إثم عليه، إذا بذل جهده في البحث والنظر، إذ إنه "ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً"^(١) والمطلوب في حقه هو بذل وسعه والعمل بما وصل إليه، بل إذا قصر في ذلك ووقع في أمر كفري لا يكفر بسببه، بل هو ذنب لا يبلغ به الكفر.

ومعلوم أن الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن في بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً في ذلك لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه في صلاته إليها لأن الله تعالى لا يكفي نفساً إلا وسعها فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجيه إليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجيه إليه^(٢).

٢- المتوقف عن الحكم في مسألة ما، وسببه التردد النظري بين طريق القضية المراد الحكم فيها، والتوقف – في حقيقته – عجز عن إدراك الحق، والعجز عذر، وتکلیفه ترجیح طرف على آخر دون مراعاة ظاهر

(١) مجموع الفتاوى - ج ١٩ - ص ٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢١٤.

بالنسبة له من تكليف ما لا يطاق، وإن كنا نعلم أن الصواب في أحدهما. ومن أمثلة هذا الصنف التوقف في عدم وصف الله بالجسمية، فإن القول بأن صفة الجسم لم ترد في القرآن والسنة والبناء عليه القول بالتوقف في إطلاقه على الله سبحانه خطأ محسن، ذلك أن الصفات مرجعها النصوص، والنصوص لم تذكر هذا الصفة فالنبي هنا هو الصواب، إضافة إلى كون صفة الجسمية تتنافى مع قوله تعالى - - - **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**^(١) كما أن الجسمية من صفة المحدثات ولا شك^(٢).

إذا العذر بالخطأ يعم المسائل العلمية والعملية، وليس في النصوص ما يدل على التفريق، لكن قد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد المخطيء في مسائل العقيدة يرفع عنه الإثم، فهل نقول أيضاً: إن المجتهد المخطيء يؤجر أجراً واحداً، كالمجتهد في أمور الأحكام والعمل؟ فيجاب عن ذلك، بأن النصوص الواردة، فيها رفع الإثم عن المجتهد المخطيء، وليس فيها ما يدل على أن كل مجتهد مخطيء يكون مأجوراً باستثناء قوله - ﴿إِذَا حُكِمَ الْحَكْمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَهُ الْحَدِيثُ﴾، وهذا كما هو واضح من سياقه خاص بالحاكم أي القاضي، ومثله المفتى^(٣).

ثالثاً: التأويل السائغ

التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به^(٤) وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

(١) الشورى: من الآية ١١.

(٢) التكfir- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- مرجع سابق- ص ٧١٢- ٧١٣.

(٣) نواقض الإيمان الإعتقادية- مرجع سابق- ٢٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى- مرجع سابق- ج ١٣- ص ٢٩٣.

ولفظ "التأويل" كما قال ابن تيمية رحمه الله قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهره. وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة كقوله تعالى -: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُواهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾^(١) ومنه قول عائشة: كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي يتأنى القرآن يعني قوله: ﴿ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾^(٢).

والثاني يراد بلفظ التأويل: "التفسيير" وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد - إمام أهل التفسير: إن "الراسخين في العلم" يعلمون تأويل المتشابه فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون.

والثالث أن يراد بلفظ "التأويل": صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفًا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفـة من المتأخرـين الخائضـين في الفقه وأصولـه والكلام وظن هؤلاء أن قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يراد به هذا المعنى ثم صاروا في هذا التأويل على طريقـتين: قوم يقولـون: إنه لا يعلـمـه إلا اللهـ. وقوم يقولـون: إن الراسـخـين فيـ العلمـ يـعلـمـونـهـ وكـلـتـاـ الطـائـفـتـيـنـ مـخـطـئـةـ^(٣). والتـأـوـيلـ ضـرـبـ منـ الـخـطـأـ ولـذـاـ فإنـ أـدـلـةـ العـذـرـ بـهـ هيـ نـفـسـهـاـ أـدـلـةـ العـذـرـ بالـخـطـأـ،ـ وإنـماـ الخـلـافـ فيـ حدـودـ التـأـوـيلـ الذـيـ يـعـذـرـ صـاحـبـهـ وـالـذـيـ لاـ يـعـذـرـ

(١) الأعراف (٥٣).

(٢) النصر (٢).

(٣) مجموع الفتاوى - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٦٩.

لذلك فإن العلماء قسموا التأويل على ثلاثة أقسام:

- ١ تأويل هو المراد من النص.
- ٢ تأويل قريب، أي له وجه في اللغة.
- ٣ تأويل مستحيل غير معتبر.

والنوع الأول لاختلاف في اعتماده واعتباره بين العلماء إذا دل عليه النص، وهذا كتأويل الجنب في قوله تعالى - ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾^(١) أي حق الله.

والثاني هو المقصود هنا، ومثاله من تأول صفة اليد على القدرة أو النعمة، إذ إن لهذا التأويل وجهاً في اللغة لا يمكن نكرانه، هذا إضافة إلى قيام شبهة خوف الواقع في التشبيه الذي فروا منه، واعتقاد طائفة منهم كفر من أثبتها ولو من غير تكييف، كما هو مذهب بعض بعضهم، ومع أن هذا التأويل قريب لغة إلا أن الصواب هو الإثبات كما هي عقيدة سلف الأمة.

أما التأويل غير المعتبر فهو الذي يستحيل حمل اللفظ عليه، كتأويل الباطنية الصلاة والزكاة وغيرها بما يخرجها عن ظاهرها، وكمن "تأولوا" الرب جلاله وجميع أسمائه بإمام الزمان، وسموه باسم الله تعالى - -، وفسروا لا إله إلا الله أي لا إمام إلا إمام الزمان في زعمهم، وتلاعبوا بجميع آيات كتاب الله عز وجل في تأويلها جميعاً بالباطل التي لم يدل على شيء منها دلالة ولا أماراة، ولا لها في عصر السلف الصالح إشارة... فهذه التأويلات لا يعذر قائلها بتة^(٢).

على أن مهمة تحديد كون هذا التأويل سائغاً من عدمه تقع على العلماء الراسخين المعروفين بالاستفاضة فإذا ما اختلفوا عدنا إلى قاعدة (لا تكفيرون

(١) الزمر: ٥٦.

(٢) التكفيرون - حكمه - ضوابطه - الغلو فيه - مرجع سابق - ص ٧١٦ - ٧١٧.

بالخلافيات) الآتي بيانها.

يقول الإمام الرازى في المحسول: "نحن لا نقول بتکفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع أيضاً به وكيف وهو عندنا ظني"^(١).

ويضيف: "والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يکفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر أو فاسق فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة"^(٢).

ويقول أيضاً: "احد الحكم المجمع عليه لا يکفر خلاف لبعض الفقهاء"^(٣).

ويقول بن عبد البر في التمهيد: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يکفر إلا من اتفق الجميع على تکفيره أو قام على تکفيره دليلاً لا مدعاً له من كتاب أو سنة"^(٤).

لا تکفير بالمال أو بلازم المذهب:

ومن طرائف ما يحكى من التکفير باللازم أن أحد هم وضع نعله قريباً من بعض المتفقهة فقال الأخير: كفرت!! لأنك هونت العلماء، وهو تهويين للشريعة، ثم للرسول، ثم للمرسل.

وفعل بعضهم شيئاً من منكرات الدولة فقال المظلوم: هذا ظلم، وحاشا السلطان من الأمر والرضا به، فقال: أنا خادم الدولة المنتمية إلى السلطان،

(١) المحسول في علم الأصول - محمد بن عمر بن الحسين الرازى - ج٤ - ص٨٦.

(٢) المرجع السابق - ج٤ - ص٦٦.

(٣) المرجع السابق - ج٤ - ص٢٩٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج١٧ - ص٢٢.

فقد نسبت الظلم إلى السلطان فهونت ما عظمت الشريعة من أمر السلطان فكفرت، فأخذوه وجاؤوا به إلى القاضي وحكم عليه بالردة، ثم جدد إسلامه، و فعل ما يترتب على ذلك^(١).

من القضايا المهمة جداً في مسألة التأويل قضية التكفير باللازم وبما في المذهب أو القول، وقد حدثت معارك تكفيرية وجدلية كلامية (نسبة لعلم الكلام) بسبب هذه القضية..... ذلك لأن اللوازم لا ضابط لها إذ يمكن أن تنتج سلسلة لوازم تنتهي إلى الكفر من الأخطاء الصغيرة الجزئية، كما سبق في الحكايتين السابقتين، بل يمكن ذلك فيما هو حق فكيف بغيره^(٢).

يقول ابن رشد الحفيد معرفاً التكفير بالمال: "ومعنى التكفير بالمال أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهو لا يعتقدون ذلك اللزوم"^(٣).

قال الحافظ: "لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره وأطال في ذلك جدا"^(٤).

رابعاً: الإكراه

"الإكراه هو لغة عبارة عن حمل إنسان على شئ يكرهه، وشرعنا فقد ذكر في المبسوط الإكراه اسم لفعل بفعل الأمر لغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره"^(٥).

(١) العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ للمقابلي .٢٢١

(٢) المرجع السابق- ص ٧١٨، ٧٢٠.

(٣) بداية المجتهد- ج ١- ص ١٢٦١.

(٤) فتح الباري- مرجع سابق- ج ١٢- ص ٣٣٧.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني- دار الوفاء- جدة- ج ١- ص ٢٦٤.

ويكون الإكراه عذراً يمنع من التكفير بشروط أربعة:

- أن يخشى تلف عضو من أعضائه.
- أن يغلب على ظن المكره قدرة المكره على إيقاع ما هدد به.
- أن يكون ما هدد به عاجلاً أو آجلاً وجرت العادة أنه لا يخلف ما هدد به.
- أن لا يظهر من المكره ما يدل على اختياره، كما لو أكرهه على سب الله فسب المكره رسول الله.

والأدلة على ذلك:

قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرأ، وأباح للمؤمنين أن يتقوى من الكافرين تقاة مع نهيه لهم عن مواليتهم^(٢).

قال القرطبي "النطق بكلمة الكفر تسقط الأحكام المترتبة عليه في حال الإكراه باتفاق العلماء"^(٣).

وقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٤).

وقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾^(٥).

وعن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ

(١) النحل - آية ٦.

(٢) الاستقامة - ج ٢ - ص ٣٢٠.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ - ص ٤٣٢.

(٤) النساء - آية ٩٨.

(٥) آل عمران - من الآية ٢٨.

والنسیان و ما استکرھوا علیه^(١).

ومما سبق بيانه في الشروط السابقة يعلم أنه ليس من الإكراه في شيء الحصول على منافع دنيوية زائلة، أو الخوف على فوات مصدر رزق ونحوه، أو توقع مضار على سبيل التعرض، أو وقوعها فعلًا دون إكراه مباشر، فهذه جمیعاً لا تعتبر إكراهاً ولا يعذر صاحبها إن نطق بكلمات الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ذلك أن "القيقة لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم"^(٢) ولا فرق هنا بين الأقوال والأفعال، بمعنى أن المكره إذا أكره على فعل أو قول كفريين لا يكفر بذلك، ومن الخطأ حصر العذر في الأقوال لعموم الآية السابقة الدالة على عدم الفرق بين القول والفعل، ولعدم وجود دليل آخر يفرق بينهما، ولعدم وضوح الفرق بينهما أصلًا^(٣).

خامساً: التقليد:

"التقليد هو اعتقاد حقيقة قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف

دليله"^(٤).

والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد أما القادر على الاجتهاد فيذكر ابن تيميه: "أنه يجوز حيث عجز الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإنما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء"^(٥).

(١) سنن ابن ماجه [ج ١ - ص ٦٥٩] - صحيح البخاري [ج ٢ - ص ٨٩٣] - صحيح ابن حبان [ج ١ - ص ٢٠٢] - سنن الدارقطني [ج ٤ - ص ١٧٠].

(٢) تفسير القرطبي - ج ٤ - ص ٥٧.

(٣) التكفيـر حكمـه - ضوابطـه - تاغـلوـ فيه - مرجع سابق - ص ٧٢٢ - ٧٢١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني الحنفي - ج ١ - ص ٢٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٢٠٤.

الدليل على اعتبار التقليد عذراً أو مانعاً:

"الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأول والجهل، باعتبار المقلد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عذر من وقع في الكفر متأنلاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى"^(١).

وعلى ذلك فأدلة العذر بالتقليد هي نفسها أدلة العذر بالجهل.

ويفصل الإمام ابن القيم^(٢) في بيان أقسام أهل البدع فيقول: (... وأما أهل البدع المافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وخلاة المرجنة ونحوهم، فهو لأ أقسام:

أحدهما: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهدایة ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغلاً بدنياه ورئاسته ولذاته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفترط مستحق للوعيد آثم يترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غالب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهوى ردت شهادته، وإن غالب ما فيه من السنة والهوى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهوى، ويتركه تقليداً أو تعصباً، أو بغضاً ومعاداة لاصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتکفیره

(١) نواقض الإيمان الإلحادية - مرجع سابق - ص ٣٠١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - مطبعة المدنى القاهرة - ج ١ - ص ٢٥٥.



محل اجتهاد وتفصيل ...).

مما سبق يتبيّن أن التقليد يعتبر من موانع التكذير بالنسبة للجاهل غير المؤهل للاجتهاد وغير قادر على تعلم الهدى، أما إن كان قادراً على فهم الحجة لكنه فرط في طلبها فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه والله أعلم.

المبحث السادس

محاذير في تكفير المعين

وتشمل نفس موانع التكبير المطلق السابق ذكرها مع مراعاة أنه بناءً على أن التكبير حق لله فلا يجوز^(١):

١- **التكفير بالعقليات**، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، مع إيماننا بـألا تعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل، وما أهدف إليه هنا هو أن وضع أصول عقلية فلسفية لا تستند إلى الشرع وإنما إلى تنظيرات قياسية فلسفية إغريقية متقدمة والتي أثبتت عجزها وعقمها ثم تكثير مخالفها بناءً عليها لا يصح، لأننا ببساطة متعبدون لله وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك.

ومما يستدل به على ذلك قول القاضى عياض فى فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهو كفر"^(٢).

وقد قال ابن الوزير فى كتابه إيثار الحق على الخلق: "وأعجب من كل عجيب تكثير بعضهم لبعض بسبب الإختلاف في هذه المحارات الخالية من ذلك كله وقد قال الله - تعالى - بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن لا نكلف

(١) التكبير- حكمه- ضوابطه- الغلو فيه- مرجع سابق- ص ٦٩٢: ٦٩٠ بتصريف.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - العلامة أبو الفضل القاضى عياض اليحصى - ج ٢ - ص ٢٨٢.

نفساً إلا وسعها مع وضوح الوفاء فيهما وامكان الإحتياط فكيف حيث يدق ويتعذر فيه الإحتياط لكن قد يمكن أن لا يسامحوا في ذلك من جهة أن الضرورة بل الحاجة لم تدع إليه كالوزن هذا مع ما في التكفير للمخطئ في هذه الدقائق من المفسدة وذلك عدم جسارة الناظر على المخالفه لأنها صارت مثل الردة من الدين^(١).

وهذا لا يعني المنع من التفكير والنظر والتأمل بل إن هذه من أهم القضايا التي أرشد إليها الإسلام، فقد سئل ابن الوزير رحمه الله: هل تقبحون النظر؟ فقال: "إنا لا ننبغ النظر، وكيف وقد أمر الله به، ونحن إنما دفأعنا عن الكتاب والسنة ولكننا نبطل مبتعد النظر بمسنونه، فنبطل من الأنظار ما أدى إلى القدح في الصحابة وإلى تكفير المسلمين.

٢- التكبير بالهوى، والهوى هنا يشمل:

أ- الهوى المبني على اللذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، ذلك أن التكبير والإفراط فيه عند البعض يكون سببه شهوة ورغبة جامحة، وفكر تميل وترتاح إليه نفوسهم، وهي نفوس غير سوية في حقيقة الأمر، هذه النفوس التي لم تهتد بنور الشرع والنزول على الركب في حلقات العلم، والتي تمثل العلاج الناجع لهذا المرض.

ب- كما يشمل الهوى ما كان بدعة مستندة إلى شبهة دليل أو غيره مما لا يصح أن يؤخذ منه معتقد ما.

ففي كلا الحالين لا يجوز التكبير بناءً عليهما، ولا شك أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

(١) إثمار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد - محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن المفضل الحسنى القاسمى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ - ص ١٩.

٣- التكفير بالعواطف:

يقع بعض الناس تحت ظروف وحالات نفسية وجسدية تفقده صوابية الحكم على شخص ما أو فعل ما بالكفر، فإذا انضم إلى هذا الجهل بالدين فالنتيجة ولا شك ستكون ماحقة.

والأدلة على ذلك قوله - تعالى - ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^(١).

وقوله - تعالى - أيضاً: ﴿ وَمَنْ أَضْلَلَ مِمْنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢).

خلاصة القول أن التكفير ليس بالأمر الهين وإنما هو أمر عظيم الخطورة فيجب أن يسند إلى أهله ممن يتلوون الحذر الشديد في الالتزام بكل الضوابط التي حددها الشرع الحنيف ومراعاة الموانع التي تحول دون إطلاق هذا الحكم الصعب الذي يخرج الإنسان من الملة، وبذلك نضمن الالتزام بهدي المصطفى - ﷺ - وتعاليمه السمحنة وكذلك التأسي بفعل الصحابة رضوان الله عليهم في تورعهم في إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة ممكنة. وسائل الله التوفيق والسداد في الأمر كله..

(١) الأحزاب - آية ٣٦.

(٢) القصص - من الآية ٥٠.

الخاتمة

أحمد الله - تعالى - على ما جاء في هذا البحث، فما كان فيه صواب فهو من الله - تعالى - وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان، وأسائل الله عز وجل النفع به وأن يتقبله مني ومن كل من شارك فيه، فهو ولی ذلك والقادر عليه، وأنقدم بخالص شكري إلى اللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر العالمي الأول حول ظاهرة التكفير (الأسباب-الأثار-العلاج) لما تبذله من جهد لإنجاح هذا المؤتمر وكذا من تبني هذه الفكرة القيمة وأخص بالشكر جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة وكذا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأوصى بـ:

- ١- الإكثار من هذه الأبحاث ونوعياتها لهذه الأمة.
 - ٢- تعميم ونشر أقوال أهل العلم وأئممة الدين بكل وسيلة.
 - ٣- السعي الحثيث لإيجاد مساحة كبيرة لوسائل الإعلام لنشر مثل هذه الأبحاث ونوعياتها حتى تصل إلى السواد الأعظم من الأمة ولا تظل حبيسة الأوراق والمجلدات.
 - ٤- التواصل مع المؤسسات الدعوية الحكومية وغيرها في البلاد وخارجها لتدريس أقوال أهل العلم وأئممة الدين في هذه القضية.
 - ٥- الإكثار من المlecقات والإعلانات التي تحتوى على أقوال أهل العلم في هذا الشأن.
 - ٦- التكرار الدائم على ألسنة الخطباء والمحاضرين لأقوال أهل العلم في هذا الشأن حتى تستقر في أذهان أفراد الأمة.
 - ٧- العمل بكل وسيلة على تبغيض إطلاق حكم التكفير عند الناس وعلى إبعادهم وتحذيرهم من ذلك.
- وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الأدب المفرد – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – دار البشائر الإسلامية
– بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- الاستقامة – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ، ١٤٠٣.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – فاسن بن عبد الله بن أمير علي القوني – دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى ، ١٤٠٦.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
بغية المرتاد في الرد على المتقلاضية والقرامطة والباطنية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨
- التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي – دار طيبة للنشر والتوزيع.
- التكفير حكمه – ضوابطه – الغلو فيه – فهد عبدالله.
- التكفير وضوابطه – د. منجد بن محمود السقار
- التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد – سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر – مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح المختصر – البخارى – الناشر: دار ابن كثير، اليمامة –
بيروت – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧



- الجامع الصحيح سنن الترمذى - الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت
- جامع العلوم والحكم - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.
- سنن ابن ماجه - الناشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - الناشر - دار الفكر - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد
- سنن البيهقى الكبرى - أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية - صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاع

- شرح المواقف - للمحقق السيد الشريف على بن محمد الجرجاني.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
- صحيح مسلم - الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة - ابن حجر الهيثمي - مؤسسة الرسالة - بيروت

- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله - مطبعة المدنى - القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني الحنفي.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادى أبوالطيب - دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعى - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩.
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل - على بن حزم بن سعيد الظاهري - مكتبة الخانجى - القاهرة.
- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس.
- المحصول فى علم الأصول - محمد بن عمر بن الحسين الرازى - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٠
- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - طبعة ٩
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - اختصره محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الشهير بابن الموصلى - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- المستدرک على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- مسنن أبي داود الطیالسی - سلیمان بن داود أبو داود الفارسی البصري الطیالسی - دار المعرفة - بيروت.
- مسنن أبي يعلى - أحمد بن علي بن المتشى أبو يعلى الموصلي التميمي - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل - الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.



- المصنف في الحديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
- - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ بن أحمد حكمي -
دار ابن القيم - الدمام
- المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين -
القاهرة - ١٤١٥
- مفردات ألفاظ القرآن - الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب
الأصفهاني أبو القاسم - دار القلم - دمشق.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النwoي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المواقف في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللكمي الغرناطي المالكي - دار
المعرفة - بيروت.
- المواقف - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي - دار الجيل - بيروت -
الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- موطن الإمام مالك - للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهني - دار إحياء
التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.